

## وسائل الشيعة

[ 299 ] ابواب احكام الخلوة 1 - باب وجوب ستر العورة وتحريم النظر الى عورة المسلم غير المحلل رجلا كان أو امرأة 785 - 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا ينظر الرجل إلى عورة أخيه. 2 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه (عليهم السلام)، عن آبائه عليهم السلام، عن النبي (صلى الله عليه وآله) في حديث المناهي قال: إذا اغتسل أحدكم في فضاء من الأرض فليحاذر على عورته، وقال: لا يدخل أحدكم الحمام إلا بميزر، ونهى أن ينظر الرجل إلى عورة أخيه المسلم وقال: من تأمل عورة أخيه المسلم لعنه سبعون ألف ملك، ونهى المرأة أن تنظر إلى عورة المرأة، وقال: من نظر إلى عورة أخيه المسلم، أو عورة غير أهله متعمدا أدخله الله مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس، ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله إلا أن يتوب.

\_\_\_\_\_ ابواب احكام الخلوة الباب 1 فيه 5 احاديث 1

- التهذيب 1: 374 / 1149، واورده ايضا في الحديث 1 من الباب 3 من ابواب آداب الحمام. 2

- الفقيه 4: 2 - 11 بشكل متفرق، في المناهي. (\*)

---